

الخلافة

[414] فان استدلووا بما روي أن النبي عليه السلام قطع من سرق مجنا قيمته عشرة دراهم (1). عورضوا بما روي أنه كان قيمته ثلاثة دراهم (2)، فإذا تعارضا سقطا. على أنا لو سلمنا الخبر لما نافي ما قلناه، لأن من يقول يقطع برقع دينار أو ثلاثة دراهم، يقول يقطع بعشرة دراهم، والخبر تضمن أن المجن كان قيمته عشرة دراهم، وليس فيه أنه لا يقطع بأقل منها. مسألة 2: إذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة، وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي. وإن كان تبرأ من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى سبك وعلاج فلا قطع، وإن كان ذهباً خالصاً غير مضروب يقطع عندنا، وعنده على وجهين، المذهب أنه يقطع (3). وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يقطع، لأن إطلاق الدينار لا يصرف إليه حتى يكون مضروباً، ولأن التقويم لا يقع به (4). دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أن القطع في ربع دينار (5) ولم يفصل، _____ (1) سنن الدارقطني 3: 190 حديث 320 - 325، وشرح معاني الآثار 3: 163، والسنن الكبرى 8: 257 و 261، وعمدة القاري 23: 279، وفتح الباري 12: 103 و 105، ونصب الراية 3: 359. (2) صحيح البخاري 8: 200، صحيح مسلم 3: 1313، وسنن الدارقطني 3: 190 حديث 318، وسنن ابن ماجه 2: 862 حديث 2584، وسنن أبي داود 4: 136 حديث 4385، وسنن الترمذي 4: 50 حديث 1446، وشرح معاني الآثار 3: 162، والمصنف لعبد الرزاق 10: 236 حديث 6، والسنن الكبرى 8: 256، وعمدة القاري 23: 281 و 282، وفتح الباري 12: 97 و 104، ونصب الراية 3: 355، وتلخيص الحبير 2: 65 حديث 1773. (3) الوجيز 2: 171، والسراج الوهاج: 525، وكفاية الأخيار 2: 116، والمجموع 20: 79، ومغني المحتاج 4: 158، وحلية العلماء 8: 49، وفتح الباري 12: 108. (4) حلية العلماء 8: 49، والمجموع 20: 79، وفتح الباري 12: 108. (5) الكافي 7: 221 حديث 1 - 3 و 6، والفقيه 4: 45 حديث 12 - 16 والتهذيب 10: 99 حديث _____